

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 68 @ قد أصاب منها ، إلا أنه لم يجمعها ؟ فقال : (توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل)
فأنزل ا [تعالى هذه الآية : 19 (} وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل . إن
الحسنات يذهبن السيئات {) فقال معاذ : هي له خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال : (بل
هي للمسلمين عامة) رواه أحمد والدارقطني ، مع أن فيه انقطاعاً ، فإن راويه عن معاذ
عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يدركه . .

164 وما روي من أنه قبّل ولم يتوضأ ، إن صح أيضاً محمول على التقبيل ترحماء ونحوه ،
ولو أريد بالآية الجماع لاكتفى بقوله تعالى : 19 ({ وإن كنتم جنبا }) (والثانية) :
ينقض مطلقاً لظاهر [إطلاق] الآية الكريمة ، وما تقدم من حديث معاذ ونحوه ، ويؤيد ذلك
أنه قد ورد في لسان الشارع ، وأريد به ذلك . .

165 قال في حديث معاذ (لعلك قبلت أو لمست) ؟ .

166 ونهى عن بيع الملامسة وقد حكى عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية (والثالثة) : لا
ينقض مطلقاً ، وهو اختيار أبي العباس في فتاويه ، وهو قول الحبر ابن عباس ، حملاً للآية
على الجماع . .

167 قال ابن عباس رضي ا [عنهما : إن ا [حيي كريم ، يكنى بما شاء عما شاء وإن مما كنى
به عن الجماع الملامسة . ويؤيد ذلك ما روي من تقبيله وما تقدم يحمل على الاستحباب ،
جمعاً بين الأدلة اه . .

وقد شمل كلام الخرقى الأجنبية ، وذات المحرم ، والعجوز ، وهو كذلك ، وشمل أيضاً الحية
والميتة ، وهو اختيار القاضي وابن عبدوس ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص وغيرهم نظراً
للمعوم ، وقياساً على وجوب الغسل بوطئها ، وخالفهم أبو جعفر ، وابن عقيل ، وأبو
البركات ، لأنها ليست محلاً للشهوة ، أشبهت البهيمة ، وشمل أيضاً مسها بعضو زائد ، ومس
عضو زائد منها ، لأن جسمه لاقى جسمها ، وصرح به غيره . .

وقوله : المرأة . قد يخرج به الطفلة . وصرّح به أبو البركات ، مقيداً بالتي لا تشتهى ،
وصرّح أبو محمد ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم بأنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة
. .

وقوله : المرأة . أي لجسم المرأة ، فيحتمل أن يدخل تحته الشعر والسن ، والظفر ، وهو
قويل ، والمذهب عدم النقص بذلك . .

وخرج من كلامه اللبس بحائل وهو المعروف المنصوص وحكى عنه النقص مع الحائل أيضاً

